



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (101) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب وتكليف مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (93) لسنة 2012م بنذب مستشار .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/06/30 م .

قـرـر

مـ (1) مـادة

يُنهى نذب السيد المستشار : جمعة إبراهيم حدود، الرئيس بمحكمة استئناف الخمس من العمل رئيساً لفرع مركز الخبرة القضائية والبحوث الخمس ويكلف رئيساً لمحكمة استئناف الخمس .

مـ (2) مـادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه
ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 16 / محرم 1448 هـ
الموافق: 07 / يوليو 2026 م
المجلس الشعواني